الثالثة من الفوائد فى ان الاجماع المنقول كالخبر ينقسم الى مسند ومرسل والاول الى صحيح
وحسن وموثق وضعيف الى ساير الاقسام من علو المسند وغيره فكما يتفاوت اعتبار
الخبر حسب تفاوت المراتب المذكورة كذلك الاجماع المنقول ثم ان الاجماع المنقول هل يعتبر
مطلقا او مع العلم بان ناقله ليس قايلا بالاجماع اللطفى المنسوب الى الشيخ والحق ان
للمسئلة صورا الاولى القطع بعدم حجية الاجماع اللطفى عند الناقل ولا ريب فى حجية الثانية
عكس ذلك اى القطع باعتباره عنده الثالثة الشك فى مذهب الناقل فيه والاقرب فى هاتين
الصورتين اعتباره ايضا او الناقل لما علم بعدم حجية الاجماع اللطفى عند الاكثر فكلما ادعى
الاجماع واراد الاجماع الشخصى وجب عليه نصب القرينة والا لزم التدليس فكل اجماع
ادعاه الشيخ ونحوه حمل على الاجماع المصطلح عند القدماء ما لم ينصب القرينة على الخلاف
ثم اذا تعارض الاجماع الذى نقله من لا يعتبر الاجماع اللطفى والاجماع الذى نقله من يعتبره
فمقتضى التحقيق تقديم الاول اذ العمل بالاجماع المنقول ان اريد ان الاول اصالة حرمة العمل
بالظن خرج منه الواحد من الخبر وبقى الاجماع المنقول وفيه ان المخرج للاجماع المنقول عن
ذلك الاصل سيجئ بيانه فى بحث حجية الظن الثانى ان الاجماع اصل من اصول الدين
اى دليل من ادلة الفقه وكل اصل من اصوله لا يثبت بخبر الواحد وفيه منع كلية الكبرى
لقبول السنة وهى من اعظم ادلة الفقه بخبر الواحد فان قلت مراد المستدل ان كون
اجماع المنقول بالواحد حجة اصل من الاصول وكل اصل من اصوله لا يثبت بالواحد بل
يحتاج ثبوته الى القاطع ولا قاطع فى المقام قلنا انا لم نتمسك فى حجيته بخبر الواحد فسيجى
ان حجية الاجماع لاجل الدليل الرابع القاطع فانتظر ضابطة فى حجية عدم العلم
بالخلاف اعلم ان عدم العلم بالخلاف اما بان يفحص المجتهد ويجسسه فى المسئلة لا يصل الى
حد يوجب العلم بعدم الخلاف او بانه يفحص ويجسس الى ان يحصل له العلم بعدم الخلاف
والمتعارف من التعبير عن القسم الاول قولهم هذه المسئلة مما لم اعرف فيه خلافا
والقسم الثانى الى قسمين اذ العلم بعدم الخلاف اما يصل الى حد يورث العلم بالاتفاق
او لم يصل الى ذلك لامكان كون ذلك العلم ناشيا عن كون بعض العلماء متوقفا فى المسئلة
ويعبر عن القسم الاول بقولهم لا خلاف فى المسئلة او لا خلاف فيه بين الاصحاب ثم اعلم ان عدم
العلم

العلم بالخلاف ان صار موجبا لحصول الوصف بالحكم الشرعى فهو حجة والدليل على حجيته الشهرة
المجوزة وتضعيف الشبهة هنا هو التضعيف ثمة والجواب والجواب والعجب من صاحب
حيث يستدل فى مباحث الاخبار بما يدل على نكاية الظن مطلقا عند انسداد باب العلم ومع ذلك
ذكر فى هذا المقام ما يقتضى التوقف مع ان الظن الحاصل من عدم الخلاف ربما يكون اقوى
من كثير من الظنون الحاصلة من الاخبار سيما اذا كان القايل فى غاية الكثرة

الفصل السادس فى ضابطة السنة لغة الطريقة يقال سنة فلان و
يراد طريقته وقد يراد منها المستحب والمندوب واصطلاحا كما عرفوها عبارة من قول
المعصوم ع او فعله او تقريره والظاهر ان مرادهم من القول اعم من الكتابة والاشارة ومن
الفعل اعم من الترك ثم ان بعضهم قيد المذكورات بكونها غير عاديات وفيه توقف وعلى
اى تقدير فالحديث عبارة اصطلاحا عن حكاية قول المعصوم وفعله او تقريره من دون
تقييد بكونها غير عاديات كما هو المتبادر منه بل ظاهر القيد هناك الاطلاق هنا وقد يقال
الحديث قول المعصوم ع او حكاية قوله او فعله او تقريره وهو اشتباه فان اللفظ الحديث
منقول عن المعنى اللغوى الذى هو الخبر فانه والخبر مترادفان فان جعل المنقول اليه حكاية
المذكورات لكان ذلك نقل الكلى الى فرد منه ومثل هذا النقل شايع ولو جعل المنقول
اليه نفس المنقول لكان ذلك نقل اللفظ الى مباينه غالبا اقوال المعصوم انشاء لا خبر
فالانسب هذا النقل شايع بقاعدة النقل هو ما ذكرناه وعلى التقديرين يكون النسبة
بين السنة والحديث عموما من وجه والوجه معلوم واما الحديث القدسى فهو كلام الله
المنزل لا على وجه الاعجاز فهو ليس بسنة مصطلح ولا حديث مصطلح نعم حكاية المعصوم
ذلك الحديث سنة اصطلاحا ومن قولنا لا على وجه الاعجاز الفرق بين القرآن وبينه
فان القرآن ما انزل منه على وجه الاعجاز ثم اعلم ان نقل السنة الى المعنى المصطلح
من باب نقل المناسب الى المناسب لا الكلى الى الفرد ولكن الاشكال فى ان المنقول اليه هل
هو كل واحد من القول والفعل والتقرير ام احد الامور مقتضى اصالة اتحاد النقل
وظاهر كلماتهم الاخير وعلى التقديرين النقل فى المقامين اعنى فى لفظ السنة والحديث
تعيينى للغلبة ضابطة الخبر اما متواتر واما احاد والاخير اما محفوف

Copyright © King Saud University